

3-6/ رجل عنده محل فسيخ ويسأل عن حكم البيع يوم شم النسيم الذي هو عيد النصارى ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا اه سائل يقول او سائلة لعلها تقول يا شيخ انا زوجي عنده محل وآ يسأل عن حكم يوم شم النسيم الذي هو عيد النصارى. فقليل له ان مثل - [00:00:00](#)

هذا اليوم مثل اي يوم ما دام انه يعمل طوال السنة ولا يبيع خصوصا في هذا اليوم. لكن هناك فتوى تقول بتحريم بيع اي شيء في هذا يوم مخصص للاحتفال به. فما العمل وجزاكم الله خيرا احسن الله اليكم شيخنا. نعم. يقول اه الفسيخ نوع من الاسماك - [00:00:20](#)

اه هم يأخذونه ويجعلونه يجمعونه مع بعضه ثم يملحونه. ربما وضعوا عليه اشياء هو كغيره من المأكولات البحر والاصل حلها واهل العلم آآ وقع بينهم خلاف في بعض الانواع والصواب - [00:00:40](#)

ان البحر ان جميع ما في البحر حلال ولهذا يقول شريح رحمه الله كل ما في البحر من اه يعني انه حلال حلال وفي الاضحية احله الله. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الحل - [00:01:02](#)

صيد البحر وطعامه. صيده مصطي وطعامه ما طفر. كما ثبت ذلك آآ عن عمر رضي الله عنه وكذلك جاء عن ابي بكر هذا المعنى وقصة ايضا العنبر الذي وجده الصحابة رضي الله عنهم اما حديث جابر وما طفى منه فلا تأكلوه فهذا لا خبرنا - [00:01:23](#)

رواه داوود لكنه ضعيف سنده ومتن مخالف وهو منكر فهو منكر ولو ثبت فهو محبول على المنذر. والفسيخ هذا الفسيخ اه يعني تكلم في بعض اهل العلم ومنهم من حرم منهم من حرمه لكن الذين حرموه فيما يظهر - [00:01:44](#)

لم يحرموه لكونه فسيخا انما حرموه لما يعتريه لما يعتريه لانه ثبت في بعض الاحوال انه اسلوب اكله ضرر. ويجتمع فيه شيء من المواد الضارة والميكروبات بسبب يعني وضع انه يوضع مدة طويلة ويجمد ويستند عليه انواع من اه ما يضاف اليه - [00:02:05](#)

مما يسبب دخول مواد اخرى الى غير ذلك وتكلم بعض اطباء في هذا واثاروا الى انه ربما ضرا وشاما وحذرا. فمن منعه وحرمه فالأحرمة لامر عام. كما ان الصيد او المذبوح حينما يعني يحصل له امر عارض من نتن مظر او رائحة - [00:02:35](#)

منكرات يعني تسبب ظررا فيحرم لاجل هذا الامر العار لاجل هذا الامر العارض. وعلى هذا اذا كان فيه ظرر على هذا الوجه فيحرم لا لكونه آآ من نوع من السمك يحرم لا لكون ما عرض - [00:03:04](#)

له من ضرر كما لو كان يوجد بعض المأكولات التي آآ يعني تجاوز التاريخ الصلاحية صار تناولها مظر وثبت ذلك اه يعني وان فيها سمع ذلك فتحريمها لاجل هذا والا فالاصل هو حلال - [00:03:24](#)

اه اما ما يتعلق ببيعه فالاصل هو حل بيعه وجواز بيعه كسائر المأكولات ما لم يعلن العرض كما تقدم. اما ما يتعلق بيوم شم النسيم فهذا من الاعياد المبتدعة. فهو عيد فرعون - [00:03:44](#)

وثني يهودي نصراني. هو في الاصل مأخوذ من الوثن من الفراعنة الوثنيين وكذلك اخذه عنهم اليهود يوم خروجهم من مصر في ثم كذلك اخذهم عنهم النصارى فتواردت عليه هذه الملل الباطلة من الوثنية الفرعونية واليهودية والنصرانية فتحرم - [00:04:04](#)

ولهذا لا يجوز الاحتفال به بما فيه من التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم وظاهر الحديث هذا يعني شأنه شديد خاصة انه احتفال بهذا اليوم الذي فيه اشادة بما هم عليه من الكفر - [00:04:34](#)

والظلال وربما بعض النفوس الضعيفة تهون يعني لا تقول مثل هذا الكلام ولكن من عظم الله حقه وتعظيمه وعرف الحدود. وان الشارع
صان هذه الامور وشدد فيها تشديدا عظيما. وجعل اعيادا خاصة لاهل - [00:04:56](#)
وانه لا يجوز لاهل الاسلام ان يوافقوهم ولاء يشابهوهم ولا ان يعينوهم بل الاعانة لربما كمال كما لا يخفى لا يجوز ان تكون في امور
من المحرمات من المحرمات التي لا هي قطرة - [00:05:16](#)
اه في بحر بالنسبة لضرر مشابهة الوثنيين والنصارى واليهود لما فيه من ذوبان شخصية الاسلام المسلم يتميز اه بل الشارع نهى عن
التشبه بهم في امور ايسر من هذا اذا لا يجوز الاحتفال بمثل هذا. اما بيعه فالاصل جواز بيعه في ايام العام. حتى في هذا اليوم لو
كان الانسان يبيع - [00:05:36](#)
اه هذا الفسيخ ويبيع غيره. فلا نقول له انه عليك ان تغلق اه محلك في هذه لا يبيعه هو يبيع آآ كسائر ما يباع من غير هذه من غير
هذا الشبك لا بأس الا انه - [00:06:06](#)
آآ يعني ربما يقال ان علم ان آآ يعني انهم آآ يستعينون به على امر محرم هذا لو ان انسان يبيع شيئا يبيع شيئا من الحلال الطيب
واشترى منه الانسان وعلم وغلب على - [00:06:26](#)
فيما او غلب على ظنه انه يعمل به حفلة محرمة يشربون عليها الخمر ونحو ذلك فهذا يحرم من جهة انه على الاثم والعدوان وان
النبي عليه في الخم عشرة مع الذي يشربها واحد وكذلك لعن اكل الربا وموكل وكاتبه وشهيديه لعن - [00:06:46](#)
كل من توسل اليه مع الذي يأكله واحد لكن بالجملة هو لا بأس من بيعه وان تخرج ممن يعلم انه يستعمله على وجه حرمت ما تقدمت.
نعم - [00:07:06](#)